جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري

أولا: مفهوم جريمة خيانة الأمانة

1- تعريفها: عرفت جريمة خيانة الأمانة في الفقه على أنها :" إستيلاء شخص على مال منقول يحوزه بناء على عقد حدده القانون عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد، وهذا بتحويله من حائز الحساب مالكه إلى مودع الملكية".

أما المشرع الجزائري فنص في المادة 376 من قانون العقوبات على أن كل من إختلس أو إستعمل أو بدد أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو تذاكر أو محررات أخرى مشتملة على مخالصة أو غير ذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها، وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الإستعمال أو الرهن وكانت سلمت إليه بصفة وكيل بأجر أو بغير أجر بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو إستعمالها في أمر معين لمنفعة المال لها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة، ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 20000 دج إلى 100000دج.

2- تمييز جريمة خيانة الأمانة عن الجرائم المشابهة لها

أ- التمييز بين جريمتي خيانة الأمانة وجريمة السرقة

تتشابه كلتا الجريمتين في أنهما تقعان على المال، وأنها إعتداء على المنقولات والعقارات، وتختلف الجريمتان من حيث أن جريمة السرقة لا تقع إلا بإختلاس ذلك المال من مالكه أو صاحب اليد عليه، أما خيانة الأمانة فيسلم المال إلى الجاني تسليما ناقلا للحيازة بصفة مؤقتة وبمقتضى عقد من عقود الأمانة وبعد ذلك يختلس الجاني المال أو يبدده وهو في حيازته.

ب- التمييز بين خيانة الأمانة وخيانة الإئتمان على التوقيع

يتشابهان في سبق التسليم وخيانة الثقة والقصد، ويختلفان في الفعل الذي يقوم به كل منهما وأن الضرر الذي يترتب على الإئتمان على التوقيع قد لا يصيب المال وإنما يؤثر سلبا على حقه الشخصي.

ج- التمييز بين خيانة الأمانة وجريمة النصب

تتشابهان من حيث حصول التسليم إلى الجاني في الحالتين، وتختلفان في نوع التسليم فالتسليم المتطلب في النصب يتمثل في الوسيلة التي يستعملها الجاني والتي تكون من وسائل التدليس توصلا إلى الاستيلاء على الشيء أما التسليم في جريمة خيانة الامانة فيكون تنفيذا لعقد من عقود الأمانة والتي بموجبها يلتزم المسلم له بالإحتفاظ بالشيء ورده إلى صاحبه عند نهاية العقد.

ثانيا: أركان جدريمة خيانة الأمانة

جريمة خيانة الأمانة كغيرها من الجرائم تتطلب أركانا ثلاثة لقيامها تتمثل في :

أ- **الركن الشرعي:** وهو نص المادة 376 من قانون العقوبات سالفة الذكر، فمن خلالها جرم المشرع الجزائري خيانة الأمانة ووضع العقوات المناسبة لها.

ب- المحل المادي في جريمة خيانة الأمانة: بإعتبار أن جريمة الأمانة هي جريمة إعتداء على حق مالي فإنه يشترط أن يكون موضوعها مالا وكل ما يمكن تقييمه بالنقد من الأشياء المادية وكل ما يصلح لأن يكون محلا لحق من حقوق الملكية شريطة أن يكون له كيان مادي قابل للحيازة، الأمر الذي يبرره لفظ التسليم.

ومن الأشياء التي يمكن أن تكون محلا لخيانة الأمانة هي الأوراق التجارية، والنقود، والبضائع، والأوراق المالية، والمخالصات، وأية أوراق ومحررات أخرى تتضمن تثبيت إبراء أو إلتزاما ويستوي أن يكون المال ذا قيمة مادية أو معنوية كالصورة النادرة سواء كبرت قيمتها أو صغرت.

كما إشترط المشرع التسليم السابق للمال، إذ لا تقع الجريمة إلا إذا كان المال قد سبق تسليمه للجاني، وهذا التسليم هو العنصر المميز لخيانة الأمانة عن جريمة السرقة، كما يشترط أن يتم التسليم بناء على عقد من عقود الأمانة وهذا الأخير من شأنه أن ينقل الحيازة الناقصة للمال، وقد حدد المشرع بأن يكون التسليم بناء على الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الإستعمال أو لآداء عمل بأجر أو بغير أجر.

3- الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة: يتمثل الركن المادي في جريمة خيانة الأمانة في تغيير نوع الحيازة من ناقصة إلى كاملة عن طريق إتخاذ سلوكات تعبر عن إرادة الشخص في تغيير نوع الحيازة،

والتي حددها المشرع بالإختلاس والتبديد، ومنه فحسب نص المادة 376 من قانون العقوبات فإن صور الفعل الإجرامي في هذه الجريمة يتمثل في الإختلاس والتبديد بسوء نية.

والتبديد هو تصرف الأمين في الشيء محل الأمانة تصرفا يخرجه من حيازته، **أما العنصر الثاني من عناصر الركن المادي فيتمثل في الضرر** طبقا لنص المادة 376 سالفة الذكر التي جاء فيها: " ... وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها..."، وعليه فالضرر عنصر لازم لقيام الجريمة، ولا يشترط أن يكون الضرر جسيما كما يستوي أن يكون الضرر ماديا أو معنويا، محققا أو محتمل الوقوع وقت الإختلاس أو التبديد ولو لم يقع فعلا.

3- الركن المعنوي: جريمة خيانة الأمانة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة، والمقصود بالعلم في هذه الجريمة هو العلم بعناصر وأركان الجريمة، والعلم بأن الحيازة على الشيء هي حيازة ناقصة، وأنه أمين على الشيء الموضوع في أمانته غير أن إرادته تتجه لتملك المال محل الأمانة ونقل الحيازة من ناقصة إلى كاملة.

أما القصد الخاص فيتمثل في نية التملك، أي تملك محل الأمانة وبالتالي الحلول محل صاحب الشيء في سلطاته على الشيء محل الأمانة وعليه فنية التملك شرط لازم في خيانة الأمانة.

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة خيانة الأمانة

1- العقوبات الأصلية

أ- العقوبات الأصلية بالنسبة للشخص الطبيعي: بالرجوع لنص المادة 376 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى نجد أن المشرع الجزائري قد جرم جنحة خيانة الأمانة في صورتها البسيطة وحدد لها عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من 20000 إلى 100000 دج، وهذا في حالة عدم توافر أي ظرف من ظروف التشديد.

ب- العقوبات الأصلية بالنسبة للشخص المعنوي: حسب نص المادة 382 مكرر 1 من قانون العقوبات في فقرتيها الأولى والثانية يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 1 و2 و3 من هذا الفصل وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر، تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة والشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا عن جريمة

خيانة الأمانة وتطبق عليه عقوبة الغرامة والتي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وبالتالي فالغرامة في هذه الجريمة تساوي من 100000 دج على 500000 دج.

2- العقوبات التكميلية

أ- العقوبات التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي: حسب نص المادة 376 من قانون العقوبات التي نصت على أنه يجوز علاوة على العقوبات الأصلية أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14، وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر والحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 وهي:

* الحجر القانوني، * الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، * تحديد الإقامة، * المنع من الإقامة، * المصادرة الجزئية للأموال، * المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، * إغلاق المؤسسة، * الإقصاء من الصفقات، * الحضر من إصدار الشيكات و/أو إستعمال بطاقة الدفع، * تعليق أو إلغاء أو سحب رخصة السياقة، * سحب جواز السفر، * نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

ب- العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

حسب ما ورد في نص المادة 382 مكرر من قانون العقوبات والتي تحدد العقوبات التكميلية للشخص المعنوي وأحالتنا في هذا الشأن لنص المادة 18 مكرر فقرة 2، وتتمثل هذه العقوبات التكميلية في ما يلي:

حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات، المنع من مزاولة النشاط أو الأنشطة لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات، المصادرة الجزئية للأموال، نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات.

3- الظروف المشددة والأعذار المعفية في جريمة خيانة الأمانة

أ- الظروف المشددة في جريمة خيانة الأمانة

* إذا وقعت خيانة الأمانة من سمسار أو وسيط أو مستشار مهني أو محرر عقود وتعلق الأمر بثمن بيع العقار أو أموال تجارية أو بقيمة إكتتاب في أسهم أو حصص لشركات عقارية أو بثمن شرائها أو بيعها أو بثمن حوالة إيجار إذا كانت هذه الحوالة مصرح بها قانونيا، في هذه الحالة ترفع العقوبة للحبس ل10 سنوات والغرامة ل400000 دج.

* إذا وقعت خيانة الأمانة من قائم بوظيفة عمومية أو بوظيفة قضائية أثناء مباشرة أعمال وظيفته أو بمناسبتها فتكون العقوبة السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات طبقا للمادة 379 من قانون العقوبات.

* إذا كان الجاني أمينا عموميا وقام بإتلاف أو تبديد أو إنتزاع عمدا الأوراق أو السجلات أو العقود أو السندات المودعة في المستودعات العمومية أو المسلمة إليه بهذه الصفة فتتحول الجريمة إلى جناية تعاقب عليها المادة 158 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة.

* إذا لجأ الشخص إلى الجمهور ووقع تسليم المال على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن الحيازي وتصرف الجاني لحسابه الخاص تصل عقوبة الحبس إلى 10 سنوات والغرامة إلى 400000دج.

* إذا كان المجني عليه هو الدولة أو أحد الأشخاص الإعتبارية العامة فنصت المادة 382 مكرر من قانون العقوبات فإن الجاني يعاقب بالسجن المؤبد في الحالات الواردة في المواد 352 و353 من قانون العقوبات، وبالسجن من سنتين إلى 10 سنوات إذا كان الأمر يتعلق بجنحة بإستثناء الحالة التي نصت عليها المادة 370 من قانون العقوبات.

ب- الأعذار المعفية من العقاب في جريمة خيانة الأمانة

طبقا للأحكام الواردة في القسم الخاص بالسرقات وإبتزاز الأموال فإن هذا النوع من الجرائم يعفى مرتكبوها من العقاب في حالتين هما:

* إذا كان الجاني من الأصول أو الفروع، * أو كان الجاني أحد الزوجين.

تم بحمد الله وتوفيقه.